



قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل
رقم ١٢٥٧٢٤. بتاريخ ٢٠٢٤. الوزير

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب
رئيس مصلحة قطاع الأشهر
بقطاع التواصل

إن وزير الشباب والثقافة والتواصل؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى مقتضيات المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام

ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.422 الصادر في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 46 المكرر

مرتدين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة

العمومية المتعلقة بالوضع رهن الإشارة؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.423 الصادر في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 48 و 49

ال默認和 50 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام

للوظيفة العمومية المتعلقة بالإلحادق وإداماج الموظفين الملحقين؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.782 بتاريخ 03 ربيع الأول 1429 (11 مارس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاتصال؛

وعلى منشور الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 5 فبراير 2019 حول

شروط الترشح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة قطاع الأشهر بقطاع التواصل.

المادة الثانية: يمكن أن يترشح لتقديم منصب رئيس مصلحة قطاع الأشهر:

1) الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون بقطاع التواصل، الذين توفر لهم الشروط التالية :

أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو تقني من الدرجة الأولى

أو محترم من الدرجة الأولى أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

أن يتوفروا على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثالث (3) سنوات بالنسبة للأعوان

المتعاقدون بالقطاع.

2) الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون بقطاع التواصل المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة.

المادة الثالثة: تحدد بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار الشروط والكفاءات المطلوبة لتقلد هذا المنصب وذلك وفقا لما هو مبين في الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات الخاص بقطاع التواصل.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

■ طلب الترشيح;

استمارة الترشيح التي يمكن تحميلها من الموقع الإلكتروني لقطاع التواصل : www.mjcc.gov.ma أو بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وتتضمن سيرة ذاتية عن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذلك المهام والوظائف التي زاولها معززة بنسخ من الوثائق المثبتة لذلك؛

مشروع برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛ موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح، مع إيداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته.

المادة الخامسة: على الراغبين في الترشيح إيداع ملفات ترشيحاتهم بمديرية الموارد البشرية والمالية في أربع نظائر وإرسالها إلكترونيا مقابل وصل رسمي بتاكيد الاستلام عبر العنوان الإلكتروني grh.abbassi@gmail.com وذلك ابتداء من ٤ نونبر ٢٠٢٤ إلى غاية الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال (16h30) من ١٠ جويلية ٢٠٢٤

وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة: تشكل لجنة بقرار للسيد الوزير، تتولى دراسة ملفات الترشيح وإتقاء الملفات المستوفية للشروط، وكذا إجراء المقابلات الانتقائية، وترفع على إنفر مداولاتها تقريرا إلى السيد الوزير.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لقطاع التواصل www.mjcc.gov.ma ويلصق بمقرات قطاع التواصل.

٢٠٢٤

١٦

وحرر بالرباط في ١٦ أكتوبر ٢٠٢٤

محمد المهندي بنعيسى

وزير الشباب والثقافة والتواصل